

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرَّ الْعَزِيزَةِ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

# الْوَلَاعَ الْمَصِيرِ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٠ جنيهات

الصادر في يوم السبت ٢٠ المحرم سنة ١٤٤٣  
الموافق (٢٨ أغسطس سنة ٢٠٢١)

السنة  
٥١٩٥

العدد  
١٩٠



## محتويات العدد

### رقم الصفحة

- |    |   |
|----|---|
| ٣  | وزارة الداخلية : قرار رقم ١٣٨٦ لسنة ٢٠٢١ .....                                    |
| ٤  | وزارة التعليم العالي والبحث العلمي : قرار وزارى رقم ٣٤٧٤ لسنة ٢٠٢١ .....          |
| ٦  | وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية<br>قرار وزارى رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٢١ ..... |
| ٢٤ | وزارة النقل<br>الهيئة العامة لميناء الإسكندرية<br>قرار رقم ١٦٤٧ لسنة ٢٠٢١ .....   |
| ٢٦ | محافظة القاهرة<br>مديرية التضامن الاجتماعي<br>قرار قيد رقم ١١٣٥١ لسنة ٢٠٢١ .....  |
| -  | إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .....                         |
| ٢٨ | : إعلانات فقد .....   |
| -  | : إعلانات مناقصات وممارسات .....  |
| -  | : إعلانات بيع وتأجير .....  |
| -  | : حجوزات - بيع إدارية .....   |

## قرارات

### وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٨٦ لسنة ٢٠٢١

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب

بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢١/٧/٢٥

بشأن طلب إبعاد كينية الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعومة / PENINAH KASAYA IMBUCHI

(كينية الجنسية - مواليد ٣/٦/١٩٦٨).

**(المادة الثانية)**

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك.

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريراً في ٢/٨/٢٠٢١

وزير الداخلية

**محمود توفيق**

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري رقم ٣٤٧٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦

### وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ الخاص بالجامعات الخاصة

والأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء صندوق رعاية المبتكرين والتوابغ ؛

وعلى موافقة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية بجلستيه العقدتين

بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨ ، ٢٠٢١/٦/٢٩ ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٣٦١٢)

بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٠ ؛

### قرر :

#### (المادة الأولى)

يحصل رسم سنوي مقداره (٪٢) من المصاريف الدراسية لطلاب الجامعات الخاصة والأهلية لصالح صندوق رعاية المبتكرين والتوابغ مقابل الخدمات التي يقدمها الصندوق .

#### (المادة الثانية)

يورد الرسم المشار إليه في المادة السابقة بأمر دفع إلكتروني للوحدة الحسابية للصندوق - كود مؤسسي رقم (32111101) أو على حساب صندوق رعاية المبتكرين والتوابغ بالبنك المركزي المصري رقم (9/450/90000/7) ، وبحد أقصى الأسبوع الثاني من موعد بداية العام الدراسي .

**(المادة الثالثة)**

تقوم الجامعات بإرسال صورة من مستند التوريد ، مرفقاً به بيان بمتطلبات الصندوق يوضح به اسم كل كلية بالجامعة ، وعدد الطلاب بالكلية ، وإجمالي المصروفات الدراسية بالكلية عن العام الجامعي ، وإجمالي الرسوم التي تم توريدها لصالح الصندوق ، وتكون جميع المستندات معتمدة من المسئول عن الإدارة الفعلية للجامعة وممهورة بخاتم الجامعة . ويتم إرسال المستندات على العنوان البريدى أو البريد الإلكتروني للصندوق وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ السداد .

**(المادة الرابعة)**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره .

**(المادة الخامسة)**

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

**أ.د/ خالد عبد الغفار**



## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية قرار وزاري رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R8-K1) بمساحة ٤٧,٧١ فدان  
والمخصصة لشركة لافيردى مصر للاستثمار العقارى والتطوير العمرانى  
من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية  
لإقامة مشروع سكنى متكامل ضمن المرحلة الأولى  
بالحى السكنى الثامن بالعاصمة الإدارية الجديدة

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات  
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان  
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضى العاصمة  
الإدارية الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمرانى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة؛  
وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) ب تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد  
والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمارية العمرانية  
ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة؛

وعلى كتاب السيد اللواء مهندس رئيس القطاع العقارى بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥ للسادة لافيردى مصر للاستثمار العقارى والتطوير العقارى بقبول شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية للعرض المقدم من الشركة لشراء قطعة الأرض رقم (K1) بالحى السكنى الثامن بمساحة تقريبية ٤٧,٧١ فدان تحت العجز والزيادة لإقامة مشروع سكنى متكامل ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٤/١٠/٢٠٢٠ لقطعة الأرض رقم (R8-K1) بالحى السكنى الثامن (R8) بالعاصمة الإدارية الجديدة من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والمخصصة للسادة شركة لافيردى مصر للاستثمار العقارى والتطوير العقارى لإقامة مشروع سكنى متكامل وبلغت المساحة الإجمالية لقطعة الأرض ٤٧,٧١ فدان بما يعادل ٢٠٠٤٠٩,٩٦ م<sup>٢</sup> ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وشركة لافيردى مصر للاستثمار العقارى والتطوير العقارى لبيع قطعة الأرض رقم (R8-K1) بمساحة ٤٧,٧١ فدان ضمن المرحله الأولى بالحى السكنى الثامن بالعاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع سكنى متكامل وطبقاً للبنود الواردة بالتعاقد ؛

وعلى كتاب السيد اللواء مهندس رئيس القطاع العقارى لشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية الوارد بتاريخ ٢٠٢١/٣/٧ والمرفق به مستندات قطعة الأرض رقم (R8-K1) بمساحة ٤٧,٧١ فدان بما يعادل ٢٠٠٤٠٩,٩٦ م<sup>٢</sup> بالحى السكنى الثامن والمخصصة لشركة لافيردى مصر للاستثمار العقارى والتطوير العقارى من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكنى مميز ضمن المرحله الأولى بالعاصمة الإدارية الجديدة وأرفق بالكتاب الآتى :

التفويض بالتوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزارى + كارت الوصف .

البرنامج الزمنى المقدم من الشركة لتنفيذ المشروع ومعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

اللوحات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عاليه .

عقد البيع الابتدائى لقطعة الأرض - تعهد الخدمات .

وعلى ما يفيد سداد الشركة لقيمة (٥٠٪) من المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض عاليه وسداد باقى المبلغ على عام محمل بالفوائد ؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة لافيردى مصر للاستثمار العقارى والتطوير العمرانى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R8-K1) بمساحة ٤٧,٧١ فدان بما يعادل ٢٠٠٤٠٩,٩٦ م<sup>٢</sup> ضمن المرحلة الأولى بالحى السكنى الثامن (R8) بالعاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع سكنى متكمال ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ ، وكراسة شروط طرح أراضٍ بالعاصمة الإدارية الجديدة (نشاط عمرانى متكمال) ؛ وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

#### **قرر :**

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R8-K1) بمساحة ٤٧,٧١ فدان بما يعادل ٢٠٠٤٠٩,٩٦ م<sup>٢</sup> (مائتا ألف وأربعين متر مربع) وتسعة أمتار مربعة و١٠٠/٩٦ من المتر المربع) ضمن المرحلة الأولى بالحى السكنى الثامن (R8) بالعاصمة الإدارية الجديدة المخصصة لشركة لافيردى مصر للاستثمار العقارى والتطوير العمرانى لإقامة مشروع سكنى متكمال ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، وأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣** - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٤** - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة .

**مادة ٥** - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦** - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

**مادة ٧** - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة به والبرنامج الزمنى المعتمد خلال أربع سنوات تبدأ من تاريخ الاستلام في ٢٠٢٠/١٠/٤

**مادة ٨** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصرى للجراجات .

**مادة ٩** - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً في العاصمة الإدارية الجديدة .

**مادة ١٠** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

## **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم

قطعة الأرض رقم (R8-K1) بمساحة ٤٧,٧١ فدان

بما يعادل ٢٠٠٤٠٩,٩٦ م٢٠٠٤٠٩,٩٦ ضمن المرحلة الأولى بالحي السكنى الثامن (R8)  
بالعاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة للسادة شركة لافيردى مصر  
للاستثمار العقارى والتطوير العقارى  
من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية  
لإقامة مشروع عمرانى متكامل

### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٠٠٤٠٩,٩٦ م٢٠٠٤٠٩,٩٦ ،  
أى بما يعادل ٤٧,٧١ فدان .

### **مكونات المشروع :**

١ - تبلغ إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٢٧٤٥٢٨,١٩٦ ،  
بما يعادل ١٧,٧٤٤ فدان ، وتمثل نسبة (٣٧,١٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع  
وتتقسم إلى الآتى :

(أ) منطقة العمارت بمساحة ٤٤٥٣,١٦ م٢ بما يعادل ١,٠٦ فدان وتمثل نسبة

(٢,٢٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ب) منطقة الفيلات بمساحة ٢٧٠٠٧٥,٠٣٦ م٢ بما يعادل ١٦,٦٨٤ فدان وتمثل نسبة

(٣٤,٩٦٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - المساحة المخصصة لأراضي الخدمات ٢٧٨٤٠,٧٢ م٢ ، بما يعادل

٤,٢٤٧ فدان ، وتمثل نسبة (٨,٩٠٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة ٢١٣١١١,٦ م٢ ، بما يعادل

٣,٣١٨ فدان ، وتمثل نسبة (٦,٥٤٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات

٢٥٧٥٧٥,٧٧٤ م٢ ، بما يعادل ١٣,٧٠٨ فدان ، وتمثل نسبة (٢٨,٧٢٩٪) من إجمالي  
مساحة أرض المشروع .

٥ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢٣٧٣٥٣,٦٧ م٢ ، بما يعادل ٨,٨٩٣ فدان ،

وتمثل نسبة (١٨,٦٣٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكني ١٩٦,٤٥٢م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ١٧,٧٤٤ فدان ، وتمثل نسبة (٣٧,١٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وتنقسم إلى الآتي :

**أولاً - منطقة العمارات بمساحة ٤٥٣,١٦م<sup>٢</sup> بما يعادل ١,٠٦ فدان وتمثل نسبة (٢,٢٢٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وفقاً للجدول التالي :**

ملاحظات	إجمالي عدد الوحدات	عدد الوحدات بالنماذج	إجمالي مسطح الدور الأرضي (م <sup>٢</sup> ) F.P	عدد العمارات	مسطح العمارة (م <sup>٢</sup> )	النماذج	شكل النماذج
أرضي + أدوار متكررة + بدور	٣٢٠ استديوهات	٣٢٠ استديوهات	٤٥٣,١٦م <sup>٢</sup>	١	٤٥٣,١٦م <sup>٢</sup>	نمذج (A)	

**ثانياً - منطقة الفيلات بمساحة ٧٥,٠٣٦م<sup>٢</sup> بما يعادل ٤,٦٨٤ فدان وتمثل نسبة (٣٤,٩٦٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وفقاً للجدول التالي :**

جدول قطع أراضي الفيلات :

رقم	مساحة القطعة م <sup>٢</sup>	النماذج	عدد الأدوار	النسبة البنائية	عدد الوحدات
١	٤٧٢,١٦	فيلا منفصلة		(٤٤٪) من مساحة قطعة الأرض	١
٢	٤٧٢,١٦	فيلا منفصلة			١
٣	٤٧٢,١٦	فيلا منفصلة			١
٤	٤٧٢,١٦	فيلا منفصلة			١
٥	٤٧٢,١٦	فيلا منفصلة			١
٦	٤٧٢,١٦	فيلا منفصلة			١
٧	٤٧٢,١٦	فيلا منفصلة			١
٨	٤٧٢,١٦	فيلا منفصلة			١
٩	٤٧٢,١٦	فيلا منفصلة			١
١٠	٤٧٢,١٦	فيلا منفصلة			١

رقم	مساحة القطعة م²	النموذج	عدد الأدوار	النسبة البنائية	عدد الوحدات
١١	٦٢٣,٩٠	فيلا شبه متصلة	بدروم + أرضي + أول + غرف سطح	(٤٥٪) من مساحة قطعة الأرض	٢
١٢	٦٠١,٤٩	فيلا شبه متصلة			٢
١٣	٦٠١,٤٩	فيلا شبه متصلة			٢
١٤	٤٣٧,١٦	فيلا منفصلة	بدروم + أرضي + أول + غرف سطح	(٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض	١
١٥	٦٤٩,٦٦	فيلا شبه متصلة			٢
١٦	٦٤٦,٥٢	فيلا شبه متصلة			٢
١٧	٦٠١,٤٩	فيلا شبه متصلة			٢
١٨	٦٠١,٤٩	فيلا شبه متصلة			٢
١٩	٥٩٩,٣٧	فيلا شبه متصلة			٢
٢٠	٥٤١,٢٧	فيلا شبه متصلة			٢
٢١	٥٤١,٢٧	فيلا شبه متصلة			٢
٢٢	٦٠٤,٧٨	فيلا شبه متصلة			٢
٢٣	١١٥٤,٣٥	فيلا شبه متصلة			٢
٢٤	١٠١٩,٢٣	فيلا شبه متصلة			٢
٢٥	٨٠١,١٦	فيلا متصلة			٤
٢٦	٧٧١,٧٩	فيلا متصلة			٤
٢٧	٧٧٢,٠٢	فيلا متصلة	بدروم + أرضي + أول + غرف سطح	(٤٥٪) من مساحة قطعة الأرض	٤
٢٨	٧٧١,٧٩	فيلا متصلة			٤
٢٩	٧٧١,٧٩	فيلا متصلة			٤
٣٠	٧٧١,٧٩	فيلا متصلة			٤
٣١	٧٧٢,٢٤	فيلا متصلة			٤
٣٢	٧٧١,٧٩	فيلا متصلة			٤
٣٣	٧٧١,٧٩	فيلا متصلة			٤
٣٤	٧٧١,٧٩	فيلا متصلة			٤
٣٥	٧٧٢,٥٤	فيلا متصلة			٤

**الواقع المصرية – العدد ١٩٠ في ٢٨ أغسطس سنة ٢٠٢١**

رقم	مساحة القطعة م²	النموذج	عدد الأدوار	النسبة البنائية	عدد الوحدات
٣٦	٨١٤,٨٥	فيلا شبه متصلة	بدروم + أرضي + أول + غرف سطح	(٤٤٪) من مساحة قطعة الأرض	٢
٣٧	٧٧٨,٥١	فيلا متصلة			٤
٣٨	٧٧٩,٣٤	فيلا متصلة			٤
٣٩	٧٨٣,٢٧	فيلا متصلة			٤
٤٠	٧٨١,٦٤	فيلا متصلة			٢
٤١	٥٥٠,٧٨	فيلا شبه متصلة			٢
٤٢	٥٥٥,٣٣	فيلا شبه متصلة			٢
٤٣	٥٥٦,٨٨	فيلا شبه متصلة			٢
٤٤	٦٢١,٣٨	فيلا شبه متصلة			٢
٤٥	٥٦٩,٢٩	فيلا شبه متصلة			٢
٤٦	٥٦٢,٥٢	فيلا شبه متصلة			٢
٤٧	٥٦٢,٥٢	فيلا شبه متصلة			٢
٤٨	٤٤٢,٢٠	فيلا منفصلة	بدروم + أرضي + أول + غرف سطح	(٤٤٪) من مساحة قطعة الأرض	١
٤٩	٤٤٧,٦٧	فيلا منفصلة			١
٥٠	٤٤٧,٦٧	فيلا منفصلة			١
٥١	٤٤٧,٦٧	فيلا منفصلة			١
٥٢	٤٤٧,٦٧	فيلا منفصلة			١
٥٣	٤٤١,٤٠	فيلا منفصلة			١
٥٤	٣٩١,٩٢	فيلا منفصلة			١
٥٥	٦٧٧,٧٧	فيلا شبه متصلة	بدروم + أرضي + أول + غرف سطح	(٤٥٪) من مساحة قطعة الأرض	٢
٥٦	٥٨٦,٠١	فيلا شبه متصلة			٢
٥٧	٥٨١,٩٤	فيلا شبه متصلة			٢
٥٨	٥٨١,٩٤	فيلا شبه متصلة			٢
٥٩	٤٥١,٦٨	فيلا منفصلة	بدروم + أرضي + أول + غرف سطح	(٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض	١

١٤ الواقع المصرية – العدد ١٩٠ في ٢٨ أغسطس سنة ٢٠٢١

رقم	مساحة القطعة م²	النموذج	عدد الأدوار	النسبة البنائية	عدد الوحدات
٦٠	٦١٤,٥٣	فيلا شبه متصلة			٢
٦١	٦٠١,٤٩	فيلا شبه متصلة			٢
٦٢	٦٠١,٤٩	فيلا شبه متصلة			٢
٦٣	٦٠١,٤٩	فيلا شبه متصلة			٢
٦٤	٦٠١,٤٩	فيلا شبه متصلة			٢
٦٥	٦٠١,٤٩	فيلا شبه متصلة			٢
٦٦	٦٠١,٥٠	فيلا شبه متصلة			٢
٦٧	٦٠١,٤٩	فيلا شبه متصلة			٢
٦٨	٦٠١,٤٩	فيلا شبه متصلة			٢
٦٩	٥٩٩,٧١	فيلا شبه متصلة			٢
٧٠	٥٩٩,٧١	فيلا شبه متصلة			٢
٧١	٦٠١,٤٩	فيلا شبه متصلة			٢
٧٢	٦٠١,٤٩	فيلا شبه متصلة			٢
٧٣	٦٠١,٤٩	فيلا شبه متصلة			٢
٧٤	٦٠١,٤٩	فيلا شبه متصلة			٢
٧٥	٦١٤,٥٣٦	فيلا شبه متصلة			٢
٧٦	٤٧٢,١٦	فيلا منفصلة			١
٧٧	٤٧٢,١٦	فيلا منفصلة			١
٧٨	٤٧٢,١٦	فيلا منفصلة			١
٧٩	٤٧٢,١٦	فيلا منفصلة			١
٨٠	٤٧٢,١٦	فيلا منفصلة			١
٨١	٤٧٢,١٦	فيلا منفصلة			١
٨٢	٤٧٢,١٦	فيلا منفصلة			١
٨٣	٤٧٢,١٦	فيلا منفصلة			١
٨٤	٤٧٢,١٦	فيلا منفصلة			١
٨٥	٤٧٢,١٦	فيلا منفصلة			١

**الوقائع المصرية – العدد ١٩٠ في ٢٨ أغسطس سنة ٢٠٢١**

رقم	مساحة القطعة م <sup>2</sup>	النموذج	عدد الأدوار	النسبة البنائية	عدد الوحدات
٨٦	٤٢٩,٤٠	فيلا منفصلة			١
٨٧	٤١٧,٥٩	فيلا منفصلة			١
٨٨	٤١٧,٥٩	فيلا منفصلة			١
٨٩	٤١٧,٥٩	فيلا منفصلة			١
٩٠	٤١٧,٥٩	فيلا منفصلة			١
٩١	٤١١,٤٧	فيلا منفصلة			١
٩٢	٤١١,٤٧	فيلا منفصلة			١
٩٣	٤١٧,٥٩	فيلا منفصلة			١
٩٤	٤٢٠,٧٨	فيلا منفصلة			١
٩٥	٤٤٣,٣٥	فيلا منفصلة			١
٩٦	٤٦٨,٧٤	فيلا منفصلة			١
٩٧	٤٥٣,٦٧	فيلا منفصلة			١
٩٨	٤٥٣,٦٧	فيلا منفصلة			١
٩٩	٤٥٣,٦٧	فيلا منفصلة			١
١٠٠	٤٥٣,٦٧	فيلا منفصلة			١
١٠١	٤٥٣,٦٧	فيلا منفصلة			١
١٠٢	٤٥٣,٦٧	فيلا منفصلة			١
١٠٣	٥٦٣,٢٦	فيلا شبه متصلة	١	٤٥٪ من مساحة قطعة الأرض	٢
١٠٤	٥٩١,٢٥	فيلا شبه متصلة	٢	٤٥٪ من مساحة بدور + أرضي + أول + غرف سطح	٢

**الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان :**

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان على (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

لا تزيد الكثافة السكانية العامة للمشروع على ١٨٠ فرداً / فدان - الكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٤١ شخصاً / فدان .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصري للجراجات ، ويتم الالتزام بعمل مداخل ومخارج البرومات طبقاً للكود المصري للجراجات واحتياطات الجهات المعنية .

يسمح بإقامة دور بدور بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .

### مناطق العمارات :

المساحة المسموح ببنائها عليها لا تزيد على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .  
 الارتفاع المسموح به (أرضي + ٧ أدوار متكررة) بحد أقصى ٣٠ متر ارتفاع ، وعلى أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .  
 يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة الم المصرح بها (انتظار سيارات) وبدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لدور البدروم ، مع الالتزام بمراعاة اشتراطات الدفاع المدني أولاً .  
 يسمح بإقامة مراافق الخدمات بدور السطح (٢٥٪ من المسطح المبني للدور الأرضي) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨  
 الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد العمارات السكنية وأراضي الخدمات .  
 المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٢م وفي جميع الأحوال يتم ترك ردود حول مباني العمارات لكل مبني من جميع الجهات بما لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع المبني وذلك لكل مبني ويمكن أن تقل لتصل إلى (٦م) في حالة الواجهات الجانبية المصمتة ، ويتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بين حد مباني العمارات ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .

### مناطق الفيلات :

لا تزيد النسبة الbinائية داخل قطعة الأرض السكنية عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة .  
 الارتفاع المسموح به (أرضي + أول) .  
 يسمح بإقامة مراافق خدمات دور السطح "غرف أسطح" لا يزيد مساحتها على (٢٥٪) من مساحت الدور الأرضي وبما لا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨  
 الارتفاع الأمامي ٤م - خلفي ٦م - جانبى ٣م .  
 ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) عن ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

### ثانياً - الأراضي المخصصة للخدمات :

المساحة المخصصة لأراضي الخدمات ٤,٢٤٧ فدان  
بما يعادل ١٧٨٤٠,٧٢ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٤,٢٤٧ فدان  
وتمثل نسبة (٨,٩٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وبيانها كالتالي :

ردد	ارتفاع	نسبة بنائية	المساحة		النشاط	المنطقة
			فدان	م <sup>٢</sup>		
٦ متر من جميع الجهات	بدروم + أرضي دورين متكرر	%٣٠	٢,٨٨٧	١٢١٢٦,٥٥	تجاري ١	١
٦ متر من جميع الجهات	بدروم + أرضي دورين متكرر	%٣٠	٠,١٢٨١	٥٣٨,٠٦	تجاري ٢	٢
٦ متر من جميع الجهات	بدروم + أرضي دورين متكرر	%٣٠	٠,١٤١٤	٥٩٣,٩٠	تجاري ٣	٣
٦ متر من جميع الجهات	طبقاً للاشتراطات المبنية الدينية بالهيئة	%٣٠	٠,٣٥٧٦	١٥٠٢,٢٢	مسجد	٤
٦ متر من جميع الجهات	بدروم + أرضي + أول	%٢٠	٠,٥٩٦٣	٢٥٠٤,٥٢	نادى اجتماعى ١	٥
٦ متر من جميع الجهات	بدروم + أرضي + أول	%٢٠	٠,١١٥٧	٤٨٥,٩٧	نادى اجتماعى ٢	٦
عدد (٣) غرف أمن بمسطح ٢٧م <sup>٢</sup> وباقى المساحة بوابات	أرضي فقط	-	٠,٠٢١٤	٩٠,٠٠	غرف أمن	٧
			٤,٢٤٧	١٧٨٤٠,٧٢	الإجمالي	

### الاشتراطات البنائية المخصصة للخدمات :

نسبة الأرض المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨-١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

النسبة البنائية للخدمات (تجارى - إدارى - تعليمى - صحي - حضانة) لا تزيد

على (٣٠٪) من كل خدمة .

الالتزام بترك ممر بعرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردد - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً

للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات التي تم على أساسها التخصيص

لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٥ م٢ مباني مغلقة وفي حالة الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفي جميع الأنشطة وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات واحتياطات الجهات المعنية .

الالتزام بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفي حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تعسير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة الجهات المعنية .

بالتفويض عن الشركة

**مصطفى أحمد الباهى محمد إبراهيم**



## الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعقارات بالمشروع (أرضي + ٧ أدوار متكررة) وعلى أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .
- ٢ - يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) وبدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لدور البدروم ، مع الالتزام بمراعاة اشتراطات الدفاع المدني أولاً .
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً للقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨
- ٦ - تتولى شركة لافيردى مصر للاستثمار العقارى والتطوير العقارى على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكل أنواعها .

- ٧ - تتولى شركة لافيردى مصر للاستثمار العقارى والتطوير العمرانى على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والobilates والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨ - تتولى شركة لافيردى مصر للاستثمار العقارى والتطوير العمرانى على نفقتها الخاصة تتنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - تلتزم شركة لافيردى مصر للاستثمار العقارى والتطوير العمرانى بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - تلتزم شركة لافيردى مصر للاستثمار العقارى والتطوير العمرانى باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تتولى شركة لافيردى مصر للاستثمار العقارى والتطوير العمرانى على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرة (٦ - ٧ - ٨) .
- ١٢ - تلتزم شركة لافيردى مصر للاستثمار العقارى والتطوير العمرانى بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٣ - تلتزم شركة لافيردى مصر للاستثمار العقارى والتطوير العمرانى بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة قبل البدء فى التنفيذ .


- ١٤ - تلتزم شركة لافيردى مصر للاستثمار العقارى والتطوير العمرانى بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ١٥ - الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٦ - تلتزم شركة لافيردى مصر للاستثمار العقارى والتطوير العمرانى بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨


طرف ثانٍ  
بالتفوض عن الشركة  
**مصطفى أحمد الباهى محمد إبراهيم**

طرف أول  
**(إمضاء)**



- 101 - 13 - 19, > 21





## **وزارة النقل**

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٦٤٧ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧

بشأن تحصيل مقابل نظافة من الشاحنات / المعدات العاملة

داخل مينائي الإسكندرية والدخيلة

**الربان / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية :**

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء

مجالس إدارات هيئات الموانى سلطة الإشراف الإدارى على جميع الأجهزة العاملة

داخل الموانى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلساته الثانية المعقدة

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ بالموافقة على تحصيل مقابل نظافة مقداره خمسة جنيهات

شامل الضريبة من الشاحنات / المعدات العاملة داخل مينائي الإسكندرية والدخيلة ،

والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل ؛

وبناءً على ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

يتم تحصيل مقابل نظافة مقداره خمسة جنيهات (شاملة ضريبة القيمة المضافة) من كل شاحنة / معدّة تدخل للعمل بميناء الإسكندرية أو الدخيلة .

**(المادة الثانية)**

يضاف المقابل المنصوص عليه في المادة السابقة إلى بنود فاتورة التحصيل التي تقوم الشاحنة / المعدّة بسدادها عند الخروج من الميناء .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

ربان/ طارق شاهين على شاهين



## **محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي**

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٣٥١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨

**وكيل الوزارة - مدير المديريّة**

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وبما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بدميرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ ؛

وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات بالمدريّة ؛

**قرر :**

**(مادة أولى)**

قيد مؤسسة بلدنا أحلى بينما للخدمات والرعاية .

التابعة لإدارة : سلام أول الاجتماعية .

وعنوانها : ٤ شارع الصحابة من جمال عبد الناصر خلف مدرسة التيسير -

الزاهرة (٣) مدينة السلام - القاهرة .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية -

تنظيم أسرة - الأنشطة الصحية - رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة -

المساعدات الاجتماعية - حماية البيئة - التنظيم والإدارة - حماية المستهلك -

حقوق الإنسان - أصحاب المعاشات - النشاط الأدبي .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : خمسة أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

مبلغ التأسيس في حالة قيد المؤسسة : (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بـلائحة النظام الأساسي .

**( مادة ثانية )**

تللزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

أ/ أحمد عبد الرحمن



## إعلانات فقد

### **مدرسة الجيزة الثانوية الزراعية**

تعلن عن فقد بصمة خاتم النسر الخاصة بها ، وتعتبر ملعنة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٨٤ - ٢٠٢١ / ٨ / ٢٨ - ٢٥١٣٦

